

# الدرس 12 / شرح جامع الترمذي / أبواب الحج عن رسول الله

## / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. والترمذي

رحمنا الله واياهم في جامعهم برمجة في الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما - [00:00:00](#)

حدثنا بابي عمر ولا حدثنا سفيان ابن نعيم عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عم ابن حزم عن ابيه عن ابي البداح المعادي عن

النبي ان النبي - [00:00:15](#)

صلى الله عليه وسلم ارحص للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما قال ابو عيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك ابن عاصر عن

عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي بداح ابن عاصم ابن عدي عن ابيه ورواية ما - [00:00:25](#)

صح وقد رخص قوم من اهل العلم للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما وهو قول الشافعي. حدثنا الحسن ابن علي الخلال وقال حدثنا

عبد الرزاق قال فاخبرنا ما لك بن انس - [00:00:40](#)

قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح ابن عاصم ابن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

لرعاة الابل في ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي - [00:00:52](#)

ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما. قال مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفع قال بلسان

هذا حديث حسن وصحيح وهو اصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي بكر باب حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد -

[00:01:06](#)

ابن عبد الوارث قال حدثنا ابي قال حدثنا سليم ابن حيان قال سمعت مروان الاصغر عن انس ابن مالك ان علي قدم الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت؟ فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا لان معي هديا لاحلم -

[00:01:27](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. باب ما جاء في يوم الحج الاكبر. حدثنا عبدالوايت ابن عبد الصمد ابن عبد

الوارث قال حدثنا ابي عن ابي - [00:01:47](#)

عن محمد ابن اسحاق عن ابيه اسحاق عن الحارث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم

النحر حدثنا من ابي عمر قال حدثنا سفيان بن ابي اسحاق عن عن الحارث عن علي قال يوم الحج الاكبر يوم النحر ولم يرفعه -

[00:01:57](#)

وهذا اصح من الحديث الاول ورواية ابن عيينة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحاق مرفوعا. قال ابو عيسى هكذا روى غير

واحد الحفاظ عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي موقوفا. وقد روى شعبة عن ابي اسحاق قال عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن

علي موقوفا - [00:02:17](#)

اسباب المواجهة في استلام الركنتين. حدثنا قتيبة قال حدثنا جري عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد عن ابن عبيد عن ابيه

عن ابيه ان ابن عمر كان يزاحم على الركنتين فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تزاحم على الركنتين زحاما ما رأيت احدا من اصحاب النبي -

[00:02:37](#)

صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه. فقال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا. وسمعتة يقول من طاف بهذا البيت سبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة. وسمعتة يقول لا يضيع قدما ولا يرفع لا يرفع قدما ولا يرفع - [00:02:57](#)

والا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة قال ابو عيسى وروى حماد بن زيد العطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه. وهذا حديث حسن باب ما - [00:03:17](#)

جاء في الكلام في الطواف حدثنا قتيبة قال حدثنا جيون عن عطاء ابن السابعة طاووس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير. رب عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره - [00:03:32](#)

عن طاووس عن ابن عباس موقوفا. ولا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن السائب. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الا كلم الرجل في الطواف الا بحاجة او بذكر الله او من او من العلم - [00:03:52](#)

باب ما جاء في الحجر الاسود. حدثنا قال حدثنا قتيبة وحدثنا جيون عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قلق رسول الله صلى الله عليه في الحجر والله لبيعتنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به. يشهد على من استلمه بحق - [00:04:08](#)

هذا حديث حسن باب حدثنا الناد قال حدثنا وكيلا الحماد ابن سلمة عن فرقد السبكي عن فرقد دم السبكي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت - [00:04:28](#)

قال ابو عيسى مقتتة مطيب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبع السبكي عن سعيد ابن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبكي روى عنه الناس - [00:04:48](#)

باب حدثنا ابو كريب قال حدثنا خالد ابن يزيد الجعفي قال حدثنا زهير بن معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمل من ماء زمزم - [00:05:03](#)

وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله قال ابو عيسى هذا حديث حسم غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه. باب حدثنا احمد المنيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى واحد قال حدثنا - [00:05:13](#)

اسحاق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع قال قلت لانس بن مالك حدثني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمنى؟ قال قلت فان صلى العصر يوم النفر؟ قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل - [00:05:28](#)

امراؤك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. يستغرب من حديث اسحاق بن يوسف الازرق عن الثوري. اخر ابواب الحج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى ذا ما جاء في الرخصة للرعاة. ان يرموا - [00:05:48](#)

يوما ويدع يوما هذا يدل على ان بالرعاة ومن كان في حكمهم كاهل السقاية ومن شابههم انه يجوز لهم ان يؤخروا الرماية يوما بعد يوم. ويدل لهم ايضا انهم يدعوا ترك الرمي يوم الحادي عشر - [00:06:10](#)

ويرمونه مع اليوم الثاني عشر او يرمونه في اخر ايام التشريق ان يرموا يوما ويدعوا يوما. وذلك ان ترددهم الى منى من ماشيتهم التي خرجوا ومشقة وبهذا اخذ اهل العلم من كان عليه مشقة وخرج - [00:06:32](#)

ان له ان يؤخر الرمي الى اخر ايام التشريق او ان يرمي يوما ويترك يوما ويرمي اليوم الذي تركه مع اليوم الثالث فيوم مثلا يوم الحادي عشر او يوم او يرمي يوما جمرة العقبة ثم اليوم الحادي عشر لا يرمي ثم يأتي اليوم الثاني عشر ويرمي - [00:06:53](#)

واذا رمى اليوم الحادي عشر مع الثاني عشر بدا اولاً بان يرمي الجمرة الصغرى لليوم الحادي عشر لليوم الثاني عشر. ثم الوسطى للحادي عشر والثاني عشر ثم الكبرى. الحادي عشر الثاني عشر. وهذه - [00:07:12](#)

يشترط ان يبدأ بالصورة ثم الوسطى ثم الكبرى اليوم الحادي عشر ثم يعود ويرمي لليوم الثاني عشر نقول لا يشترط بل له ان يجمع بين كل جمرة بين يومين يبدأ بسبع على اليوم الحادي عشر وسبع اخرى عن اليوم الثاني عشر وهكذا في الوسطى وهكذا في الكبرى

لو شق عليه ان يأتي اليوم الثاني عشر واراد ان يؤخره الثالث عشر نقول لا حرج في ذلك لا حرج في ذلك. فاذا كان هناك حرج كالنساء والاطفال لا يرموا في اليوم الحادي عشر نقول لا حرج ايضا ان يؤخروا يوم رميهم مع اليوم الثاني عشر - [00:07:47](#) فهذا الحديث نقول هو اصل في كل من لحقه حرج مشقة بان يرمي كل يوم في يومه فله ان يؤخره. قال حدثنا انها افضل من النساء بدل ما توكل افضل من التوكيد. ان ترمي هي بنفسها وتؤخر يوما - [00:08:06](#)

اليوم الاخر افضل من ان توكل غيرها هل يدعى؟ يعني اه رمى عن يوم دعاء واحد يكون. يكون دعاء واحد. الدعاء للحادي عشر سيكون يجمعهما في دعاء واحد. قال حدثني - [00:08:26](#)

ابن ابي عمر والعجمي قال عن عبيد عن عبد الله بكر محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن ابي البداح ابن عدي عن ابيه ان النبي رخص للرعاة ان يرموا - [00:08:39](#)

يوما ويدعوا يوما هذا حديث صحيح رواه مالك في موطنه واخرجه الحميدي واحمد وكذلك ابو داوود وابن ماجه والنسائي اخرجه خمسة الا البخاري ومسلم فلم يخرجه. وهو حديث صحيح ورواه كلهم ثقاة. رواه مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد عن [00:08:49](#)

ابيه عن ابي البداح ابن العاص بن علي عن ابيه. مالك اليزيد نفس الاسلام ورواية مالك اصح. مالك يرويه ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه الذي هو عاص بن عدي رضي الله تعالى عنه - [00:09:09](#)

هكذا رواه ابن عيينة لعن يرويه عن طريق من طريق عبد الله بكر محمد بن حزم عن ابيه عن ابن بداح. ومالك يرويه عن عبد الله بكر عن ابيه عن ابي البداح - [00:09:27](#)

عندكم كيف انتم؟ رواية مالك يا شيخ في عندكم مفتاح بن عاصم بن عدي علي. لماذا الفرق بين سفيان المالكي؟ عندكم فرق ورؤية مالك اصح. هل هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر. الادلة - [00:09:37](#)

عن ابيه عن ابي البداح ابن عاصم. هناك رويه قال عن عبد الله بكر ابن محمد ابن حزم عن ابيه وهنا قال عن ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح ابن عاصم بن عدي عن ابيه. يا شيخ - [00:10:07](#)

وفي آآ هو هنا قال ورواية ورواية مالك ابن انس اصح من معاه كم رقمها؟ الف ومئة الف واربع مئة واثنين واربعين خلنا نشوف كذا الفرق يا شيخ هناك وهنا قال عن ابي البداح بن عدي عن ابيه صحيح هذا الفرق - [00:10:27](#)

الفرق ان مالك يقول عن ابي البداح ابن عاصم بن عدي فنسبه الى عاصم بن عدي وسفيان يقول عن ابن مداح بن عدي. صحيح. فاسقط سفيان عاصم ومالك اثبت عاصم. والصحيح رواية - [00:10:57](#)

مالك رحمه الله تعالى انه انه ابو البداح ابن عاصم ابن عدي رضي الله تعالى عنه فهذا الحديث حديث صحيح يدل على على ان للرعاة ان يترخصوا بتأخير الرمي يرمون يرمون يوما واحدا عن يومين. فقد رخص النبي - [00:11:12](#)

صلى الله عليه وسلم للعباس ايضا من اجل سقايته. وخص النبي صلى الله عليه وسلم العباس ان لا يبيت بمنى لاجل سقايته. قال هنا حدثنا الحسن ابن الخلال حدثنا عبد الرزاق اخبارنا مالك ابن انس قال حدثنا عبد الله بن بكر عن ابيه عن ابي البداح ابن العاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيوتة - [00:11:36](#)

ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما الاصل الاصل في الرمي ان يؤخر ولا يقدم. فلا يجوز ان يقدم يوما قبل حينه ويجوز ان يؤخر يوما قبل بعد حينه. يعني مثلا يجوز ان يرمي اليوم الحادي عشر ولا يقدم يوم الثاني عشر - [00:11:59](#)

لكن يجوز ان يؤخر اليوم الحادي عشر الى الثاني عشر وفي حديث مالك هنا قال ثم يجمع يرمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما. هذه الرواية تدل على - [00:12:27](#)

فواز يدل على جواز ان يرمي في اي في اي اليومين شاء. حديث مالك تدل على انه يجوز ان يقدم اليوم الثاني عشر مع اليوم

الحادي عشر يجوز ان يقدم الثالث مع الحادي عشر. ورواية سفيان انه رخص ان يرموا يوما ويدعوا - [00:12:41](#)

يوما فيؤخر اليوم الذي يرمي فيه اليوم الذي بعده. ورواية مالك اصح. وعلى هذا نقول لو اراد مسلم ان يتعجل في في النفور فرمى اليوم الثاني عشر مع الحادي عشر ثم طاف طواف الوداع ومضى لليل بجواز على هذا الحديث - [00:13:02](#)

الجواز على هذا الحديث لكن نقول الصحيح الصحيح ان ان اليوم الحادي عشر يؤخر اليوم الثاني عشر واليوم الثاني عشر لا يقدم لا يقدم الى اليوم الحادي عشر. مع ان رواية الحي قال ثم يرمون - [00:13:22](#)

فيرمونه في احدهما ثم يجمع رمي يومين يرمونه في احدهما قال مالك يا ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفور. قال مالك ظننت انه قال في الاول منهما - [00:13:40](#)

ثم يرمون يوم النفور يعني يرمي اليوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر جميعا ثم يرمي يوم النفل هذا قول. والقول الثاني يؤخر يوم الحادي عشر مع الثاني عشر ثم ان كان متعجل النفور وان كان متأخرا رمى - [00:14:01](#)

الثالث عشر شوف لي مسألة تأخير تقديم رمي اليوم الثاني عشر مع اليوم الحادي عشر تقديم الرمي. قال بعد ذلك حدثنا عبد الوارث بن عبد الوهاب قال حدثني ابي قال حدثنا سليم ابن حيان - [00:14:21](#)

هنا قال سليم ابن حيان وفي رواية عندك سليم. سليم بن حيان. قال سمعت مروان الاصفري عن انس بن مالك من ان علي رضي الله تعالى عنه قدم من فقال بما اهلت؟ قال اهلت ما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال لولا ان معي هديا لاحتلت. هذا الحديث هذا الحديث - [00:14:36](#)

زاده صحيح اسناده صحيح وفيه آ مران الاصفري قال الترمذي هذا حديث حسن غريب حصر غريب. وفي رواية حسن صحيح غريب. عبد والصحيح سليم سيد ابن حيان. الصحيح لو ابن حيان اصح من رواية سليم دحية انك ما انتم سليم؟ اي سليم كلكم انا عندي - [00:14:56](#)

ادي اوضة هو سرير بحياته. وسيد محياتنا مروان اصفري. قال لي شي خطأ وخطأ قال هنا ذكره ابن حبان في ثقافته. وقال ابو داود ثقة وقال ابن ايضا آ وثقه ابن حجر وثقه داود وثقه جمع اهل العلم فرواة هذا الحديث كلهم ثقافت كلهم ثقافت - [00:15:39](#)

حديث يدل على ان علي رضي الله تعالى عنه قال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذ الفقهاء من هذا الحديث انه يجوز للحاج ان يلبي باهلال كاهلال فلان - [00:16:09](#)

ولا حرج عليه في ذلك فاذا لقي فلان سألته بما اهل فان كان اهلاله يوافق السنة اهل مثله. مثلا لو قال اهلت مثلي ما اهل فلان وفلان قد ساق الهدى - [00:16:24](#)

وهذا لم يسق الهدى نقول على الذي لم يسق الهدى ان يتحلل ولا يكون مثل ذلك الذي الذي ساق الهدى وكان قاربا. لان السنة في هذا ان يتحلل وفي ذلك ان يبقى على احرامه. ولا يتابع في ذلك - [00:16:40](#)

وانما الدليل في هذا الحديث ان ان للمسلم ان يلبي بهلال يعلقه على اهلال فلان ولو لم يسمى نوع الاهلال الذي يريد. فيقول لبيك اللهم حجا كحج فلان وبمضي في حجه نقول هذا جائز ولا حرج عليه في ذلك - [00:16:58](#)

فان وافق فلان رأى ماء اهل به. فان كان اهلاله يوافق السنة اهل مثله وان كان يخالف السنة باهلاله. اتبع السنة وترك احلال فلان ونقل اهلاله الى الهلال الذي الى الاهلال الذي يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. شيخ احسن الله اليك. هم - [00:17:20](#)

لو كان يا شيخ آ احنا هناك كان معه هلاله افراد وهو كان معه آ تكون قارن لا يتابعون. قال حدثني عبد الوهاب ابن عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا ابيه عن ابيه عن محمد ابن اسحاق عن ابي اسحاق عن الحارث - [00:17:40](#)

الحارث عن علي قال سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج فقال يوم النحر. ثم ساق الشافعي عن ابي اسحاق الحارث عن قال يوم الحج لك ويوم النحر - [00:18:00](#)

والحيث جاء مرفوعا وجاء موقوفا وقفه سفيان عن محمد اسحاق عن ابي اسحاق عن الحارث ورفع محمد ابن اسحاق اه اليسار المطلبي عن ابي اسحاق الحارث عن علي قال رسول الله. والصحيح في هذا الخبر انه ضعيف - [00:18:10](#)

وان اولاً ضعيف من جهة آآ رفعه وضعيف من جهة وقفه لان مدار الخبر على الحارث ابن عبد الله الاعور الهمداني وهو ضعيف الحديث. وقد روى شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق قال عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن علي موقوف وهذه علة اخرى ثالثة ان ابا اسحاق لم يسمع الخبر من الحارث - [00:18:30](#)

وانما اخذه من عمرو ابن مرة من عبد الله ابن مرة وعلى كل حال نقول مدار الخبر على الحارث الاعلى وهو ضعيف ومع ذلك نقول يوم الحج لك ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر. ولا ولا خلاف ذلك بين فيوم الحج ويوم النحر. هناك العلم من يرى - [00:18:56](#) هناك من العلم من يرى ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة. والصحيح الذي عليه عامة اهل العلم ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر هو يوم النحر وهو الصحيح وهو الصحيح الذي عليه عامة اهل العلم - [00:19:16](#) قال بعد ذلك وحدثنا قتيبة اه قال قبل ان نتكلم عن مسألة استياد الركنتين. هنا مسألة وهي مسألة هل يجوز تعجيل يوم قبل يومه ما احد اشقائنا في رواية. وهي - [00:19:31](#)

جوازي كذلك جوالك خذ هالجوال يا محمد التأخير جمع تأخير وليس تقديم. كلها. اما من رواه ابن سفيان جزاك الله خير يقول ذلك ندعو عليه عامة العلم ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر - [00:20:22](#)

قال باب ما جاء في استلام الركنتين حدثنا قتيبة وحدثنا جميع الاعضاء عن ابن عبيد ابن عمير عن ابيه كان يزاحم الركنتين زحاما ما رأيت احدا من اصحاب يفعله فقلت يا ابا عبد الرحمن انك الحديث ذكر فيه انه يمسح عليهما وقال ان مسحه - [00:21:22](#) تكفر الخطايا. وان من قابل البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة. وانه قال لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه خطيئة وكتب له به حسنة. هذا الحديث رواه عطاء بن السائب عن ابن عبيد ابيه. ورواه حماد زيد عن - [00:21:45](#)

عن ابن عبيد عن ابن عمر ورواية جرير بن عبد الحميد عن عطاء هي بعد الاختلاط. تكون روايته ضعيفة واما واتحمام ابن زيد فانه سمع منه قبل الاختلاط فرواه حماد هي الصحيحة - [00:22:05](#) ويكون الاسناد من جهة الاصححة ما رواه حماد عن عطا عن ابن ابي عبيد بن عمير عن ابن عمر وابن عبيد ابن ابي عمير ها قد تكلم فيه ضعف بعض اهل العلم ووثقه اخرون ومع ذلك - [00:22:20](#) نقول لم يصح سماعه من ابن عمر انه في سماع ابن عمر فيه نظر عن ابيه يا شيخ والصحيح انه علي ابن عبيد ابن عمير عن ابيه عن ابنه زيد علي ابن عمر دون ذكر ابيه - [00:22:34](#)

فينظر في سماعه من في سماع ابن عمر ينظر في سماع ابن عبيد وهو عبد الله ابن عبيد ابن عمير عبد الله ابن عبيد ابن عمير في سماعه من ابن عمر رضي الله تعالى عنه هل ثبت سماعه او لا؟ هو لم يثبت سنة من عائشة رضي الله تعالى عنه لكن عائشة توفيت قديمة - [00:22:54](#)

سنة سبعة وخمسين واما ابن عمر توفي عام اربعة وسبعين فقد يعني قد يكون قد لقي وسمعه. فان ثبت سماعه فالحديث صحيح. وان لم يثبت سماعه منه فالحديث منقطع والحديث منقطع - [00:23:14](#)

فهذا الحديث يحتاج الى نظر في مسألة من عبد الله بن عبيد بن عمير اسمه عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة. ابن دعامة ابن قتادة سعد بن عامر ذكر شي عندك؟ هم. ابو خالد المحرر سمعت يحيى ابن عبيد قيل له سمع النبي لقالوا فقال - [00:23:32](#) فقط متى توفي؟ مئة وثمان طعش متى ورد ثلاث مئة وثلطعش ها؟ مئة وثلطعش تهديد لان هذا الحديث هو ليس هناك في فضل الطواف بالبيت وان من طاف كتب له عتق رقبة وكتب له بكل خطوة يخطوها - [00:23:59](#)

ويحط عنه سيئة الا في حديث الا في هذا الحديث. وهذا الحديث فيه علة وهي علة سماع ابن عبيد لعبيد من ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذه علة تحتاج الى تحرير هل سمع او لم يسمع؟ هذا بقية رجال الحديث فهم ثقات بقية رجاله ثقات - [00:24:39](#) قال هنا قال عبد الله ابن عبيد ابن عمير تهديد بالحالة تهذيب الكباب هذا الحديث يدل على ان ان مسح الركنتين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح الركن الاسود واستلمه ومسح الركن اليماني وثبت عن ذلك من حديث ابن الزبير رضي الله تعالى عنه - [00:25:03](#)

وثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فمسألة استلام الركبتين هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الخلاف في مسألة ان مسحهم يحط الخطايا يحط الخطايا ومدار على هذا الحديث. واما الحديث انه يشهد لمن استلمها هذا جامع ابن عباس رضي الله تعالى - [00:26:13](#)

هانت ولكن يبقى في محث الخطايا في الحجر اليماني وفي ركن يماني. هل يثبت فيه ذلك او لا يثبت؟ ولا شك ان النبي استلمه وان استلامه فيه حسنات وفيه اجر. فمن استلمه اجر على استلامه اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم. ولا خلاف - [00:26:34](#) في ذلك لآخر العلم في ان الحجر اليماني يستلم. وانما الخلاف بقية الاركان. هناك اربعة اركان ركنان هنا وركنان كان يتركهما. وكان بعض الصحابة يستلم جميع الاركان كعواوية. وابن الزبير كان يستلم اركانه ليس من البيت شيئا مهجورا - [00:26:54](#) الصحيح السنة ان يقتصر على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يقال في الطواف مثله حطوها كيف؟ من ناحية ايضا نفس الحديث نقول الحديث فيه هذا فيه علة. فان ثبت الحديث - [00:27:14](#) فنقول الطواف ايضا فله هذا الفضل طاف اسبوعا كان كعتق رقبة لكن حديث فيه هذه العلة وهي سماع ابن عبد الله ابن عبيد ابن عمير وبالتالي ابن عبيد ابن عمير - [00:27:34](#)

شوف والله العظيم كده وصلنا احنا وصلت لوحده فيديو. قال ذكر ذلك باب ما جاء في الكلام في الطواف حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عطاء بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه من تكلم بما لا يتكلمن الا بخير. هذا الحديث علمه الترمذي وقال قد روى هذا الحديث ابن طاووس عن غيره عن الطاووس عن - [00:28:04](#) ابن عباس موقوفا ولا نعرف موقوفا الا من حديث عطاء بن السائب فحديث ابن عباس هذا الصحيح فيه انه من قول ابن عباس وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. وعلة ذلك ابن عطاء ابن سعد اختلط ورواية جرير كانت عنه بعد بعد - [00:29:16](#) للاختلاط هذا وثانيا ان عطاء قد خولف فرواه عبد الله بن طاووس عن ابن عباس من قول ابن عباس. ولا شك ان عبد الله بن طاووس اوثق من هباء ابن السائل - [00:29:31](#)

فرفع هذا الحديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وثانيا ان قياس الصلاة على الطواف قياس مع الفارق - [00:29:44](#) فالصلاة يستقبل فيها المصلي الكعبة في الطائف انما يدور حولها. الفرق الثاني ان المصلي يسكن ولا يتحرك طائف متحرك الثالث انه لا يتكلم والطائف يتكلم. وهذا الذي ذكره ابن عباس قال يؤذن له فيه بالكلام. والصحيح ان الطواف ليس كالصلاة. وبهذا الحديث اخذ - [00:29:55](#)

من قال بوجوب الوضوء عند الطواف لان الطواف كالصلاة فقالوا يشترط للطواف يشترط للوضوء كما يشترط الصلاة ولكن نقول ان هذا القياس قياس مع الفارق واذا فسد الاصل فسد الفرع. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:16](#) قال له انه اشترط الوضوء او امر بالوضوء عند الطواف. فعلى هذا نقول ان الوضوء للطواف سنة وليس بواجب. وليس بشرط لكن من السنة اذا طاف المسلم ان يطوف على وضوء فان طاف على غير طهارة فطوافه على غير وضوء فطوافه صحيح واما - [00:30:34](#) الحدث الاكبر فهو محل اتفاق انه لا يدمن احدث اكبر ان يطوف بالبيت. وجدت عبد الله البخاري يقول البخاري ايش؟ التاريخ الكبير. هم ما في شي نبغى في ماتن قبر ابن عمر خلاص ما سمع. اذا كان عبيد مات قبل وقبل ابن عمر فيكون لم يسمع لم يسمع من ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:30:54](#)

شيء واضح قال هنا اه قال اه عمر بن الخطاب وقيل اه وابي عبيد العمير وقيل لم يسمع منه وعياض بن عروة وذكر بس البخاري الذي يقال عشرة ومئة روى له الجماعة. يعني مات سنة الثالث عشر ومئة ولد عام كم - [00:31:34](#) شيخ حصل لك فيه سؤال. نعم. نقصد ان هذا الحديث فيه اه مثل اثبات سماع اذا ثبت فهو حديث صحيح. لكن اذا كان عبيد عميد مات قبل ابن عمر وهو لم يسمع به فهم بابون انه لم يسب ابن عمر. قال - [00:32:18](#) ما جاء في الحجر الاسود حدثه قتيبة ابن جرير عن ابن خثيم عن ابن عباس قال فصل الحجر الاسود والله ليبعثنه الله يوم قبله

عينان يبصر بهما ولسان ينطق به. ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق. هذا الحديث في اسناده عبدالله بن عثمان -

[00:32:38](#)

ابن خثيم عبد الله ابن عثيمين ابن خزيم وهم من تكلم وهو من تكلم فيه. فمنهم من قال انه ضعيف ومنهم من حسن حديثه.

فالبخاري يقول حديثه حسن. وقد اخرج مسلم في الشواهد. قال النسائي لم قال النسائي لم - [00:32:58](#)

حديث ابن خزيم مع انه مقبل وقال ابن معين قال عنه ثقة وقال الدورق عنه احد ليس وقالوا جليس ابن باز وقال الدوري عن ابن

معين ابن سمع من ابراهيم سعد انه اوتى الركعة للمدينة قال منكر الحديث - [00:33:17](#)

وقال ابو حاتم صالح الحديث فقال احمد بن حنبل قال ابن جورج اثبت منه ووثقه النسائي وقال في موضعه ليس بالقوي فقال

الحديث وقد وقع فيه خلاف بين اهل العلم ولكن منهم من وثقوا من الضعف والصحيح ان نقول اذا كان حديث من فضائل الاعمال -

[00:33:37](#)

ومما لا يترتب عليه حكما شرعيا فلا بأس بحديثه وما كان متفردا فيه باصل الاصول او مخالفا لاحد الثقات فان الحي يكون منكر.

والنظر في هذا الحديث نقول لا بأس به. وقد حسن الترمذي - [00:34:00](#)

البخاري حديث آ الكحل بالاثم يقال حديث حسن وهو من رواية ابن خثيم هذا. فعلى هذا يقول مثل هذه الاحاديث التي تتعلق بحدي

الفضائل لا بأس بها. في حديث عثمان ابن خثيم في هذا الباب ان الحج يبعثه الله يوم القيامة له عينان. يبصر به نقول لا بأس به وهذا

يدل على - [00:34:14](#)

لان الحجر يوم القيامة يجعل الله له عينين ولسانا فيشهد لمن استلم بصدق واخلاص استلمه واتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

ورجاء لثواب الله عز وجل فمن استلمه من استلمه يعني - [00:34:34](#)

رياء او بدعة او فانه لا يشهد له. قال حدثنا وكيل عن حمام سلمة عن فرقة السبخي عن ابن عمر ان النبي كان يدهن الزيت وهو محرم

غير المقدد اي غير المطيب - [00:34:51](#)

وهذا حديث منكر فيه فرق بين السبق فهو حديث ضعيف. ومع ذلك نقول لا بأس بالادهان بالزيت المقترن الذي ليس به قيمة وقد

فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن عمر كان الدهن بالزيت غير المقترن فهذا ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه اما عن النبي

صلى الله عليه وسلم - [00:35:05](#)

ليس بمحفوظ ثم قتل قال حدثنا ابو كريمة الجوف حدثنا زهير عن هشام نورا عن ابيه عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم

وتخبر كان يحمله هذا الحديث قال فيه الترمذي هذا حديث حسن غريب. وقد ضعفه البخاري ضعيف - [00:35:25](#)

فخلاد هذا لا يعرف. وخلاد ايضا ابن يزيد الجوع في هذا لا يتاب عليه. فالحديث ساقه الذهب قاله حديث منكر. وقال هذا حديث

منكر هذا الحديث يقول هو حديث ضعيف - [00:35:45](#)

ففيه خلاد فيه خلاد خلاد فيه خلاد الجوفي قد تكلم فيه البخاري وتكلم فيه غير واحد من اهل العلم. فقال فيه البخاري لا يتابع

على حديثه وذكره ابن حبان فقال ربما اخطأ وقال الذهبي قول البخاري كما قال الحافظ ابن حجر صدوق ربما وهم فهذا الحديث -

[00:36:05](#)

على خان ناد ابن يزيد الجعفي وهو ليس ممن يتحمل هذا التفرد ومع ذلك نقول لا حرج ولا بأس ان يحمل من ماء زمزم وان ينقله

معه وهذا يدل على ان ماء زمزم اذا نقل من مكة انه لا يسلب خصائصه لانه هناك من يظن انه اذا نقل من مكة سلب خصائص -

[00:36:33](#)

ناقص زمزم والصحيح انه لا يسلب خصم. وقد جاء ان ان اه سهيل كان يعمل سهيل يحمله من زمزم عند الطبراني هو في اسناده

اثناء ضعف ايضا اه اذا هذا الحديث نقول حديث خلافة الجعفي تكلم فيه البخاري ومنهم من حسن حديثه وعلى هذا نقول لا بأس

بحمل ماء زمزم - [00:36:52](#)

من مكة الى غيرها. انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخرج كان يحمله. قال حدثنا احمد المنيع ومحمد بن الوزير الواسط للمعنى قال

عدة اسحاق الازرق هذا سفيان عبدالعزيز بن نوفل قال لقلت لانس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:37:15](#)

حدثني بشيء عقلته عن الرسول صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية؟ قال صلاها قال صلاها بمنى قلت فاين صلى النفط؟ قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك. هذا حديث صحيح وقد رواه البخاري ورجاله كلهم ثقة عن شرط - [00:37:32](#) البخاري بهذا الاسناد هو شرط البخاري وهو يدل على ان السنة يوم التروية ان يصلي الظهر في منى وان السنة يوم النفر ان يصلي الظهر في الابطح او يصلي العصر بالابطح وهذا ليس من باب ان نقول صابر الابطح سنة وانما النبي صلى بالابطح لانه كان طريق

خروجه واسمح في خروجه - [00:37:52](#)

فالذي عينه هنا من السنة ان صلاة الظهر يوم التروية في منى هو السنة. هذا هو الشهر من هذا الباب والله تعالى اعلم واحكم وصلى

الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:38:16](#)